



829 - 139

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة و لوزير الصحة يتعلق بتطبيق الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية

- مذكرة تقديمية -

يندرج إعداد هذا القرار المشترك في إطار تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية. ويهدف إلى وضع الآليات التقنية والتنظيمية التي ستمكن من تدبير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الطبية والصيدلية داخل منشآت الرعاية الصحية.

ولهذا الغرض، فإن مشروع هذا القرار المشترك يحدد:

- تنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.139 السالف الذكر؛
- قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية لاسيما القواعد المتعلقة بمدّة تخزينها وخصائص وشروط صيانة الأماكن المخصصة لها ؛
- التقنيات الملائمة لمختلف طرق المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 1 و 2 ؛
- كفاءات اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلية من الصنف 1 و 2.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها هذا القرار المشترك.

كتابة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة
نزهة الوفاة

<p>قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة و لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة ولوزير الصحة رقم.....بتاريخ..... (.....) بتطبيق الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية</p>	<p>المملكة المغربية كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة</p>
<p>وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة؛ كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة؛ وزير الصحة؛ بناء على المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية لاسيما المادة 23 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2-17-203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة؛ وعلى قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 17-1003 الصادر في 15 شعبان 1438 (12 ماي 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة؛ يقرران: المادة الأولى: يهدف هذا القرار المشترك إلى تحديد: - تنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلية المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2.09.139 السالف الذكر؛ - قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلية لاسيما تلك المتعلقة بمدّة تخزينها وخاصيات وشروط صيانة الأماكن المخصصة لها ؛ - التقنيات الملائمة لمختلف طرق المعالجة والتخلص من النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و2؛ - كفاءات اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة هذه الأصناف من النفايات الطبية والصيدلية.</p>	<p>تأشير الأمين العام للحكومة</p>

الفصل الأول: تنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية

القسم 1: تنظيم نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية

المادة 2: يشارك في تسيير وتشغيل نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية:

- المسؤول عن المؤسسة أو لجنة المؤسسة المنتجة للنفايات الطبية والصيدلانية؛
- الصيدلي المسؤول عن تدبير الأدوية داخل المؤسسة المنتجة للنفايات الطبية والصيدلانية؛
- المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي لهذه النفايات؛
- المسؤولون عن الوحدات المنتجة للنفايات السائلة الذكر.

المادة 3: يتدخل المسؤول عن المؤسسة أو لجنة المؤسسة المنتجة للنفايات الطبية والصيدلانية على جميع مستويات مسلسل تدبير النظام الداخلي لهذه النفايات. ويتكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- التأكد من أن تدبير النفايات الطبية يتم في احترام للتشريعات الوطنية المطبقة في هذا المجال؛
- وضع وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية التي يجب أن تتوفر على شخصين على الأقل؛
- تعيين مسؤول عن الوحدة السائلة الذكر؛
- المصادقة على مخطط التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية المعد من طرف الوحدة السائلة الذكر والسهر على تنفيذه؛
- تخصيص الميزانية اللازمة لتدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- توفير أماكن ملائمة لتخزين هذه النفايات؛
- توفير الوسائل الضرورية للمستخدمين للقيام بالأنشطة المتعلقة بتدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- السهر على حماية المستخدمين المتدخلين في تدبير هذه النفايات، لاسيما عن طريق تلقيحهم وتزويدهم بمعدات للوقاية الشخصية المناسبة لمهامهم؛
- المصادقة على التقرير المتعلق بأنشطة وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية وإرساله عند نهاية كل ثلاث أشهر إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والتنمية المستدامة.

المادة 4: يتكلف المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية بالمهام التالية:

- إعداد مخطط التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية؛
- تحديد احتياجات المؤسسة من الوسائل البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- السهر على تنظيم وتنسيق أنشطة تدبير النفايات الطبية والصيدلانية داخل المؤسسة، خصوصا عمليات الفرز والجمع الأولي والجمع والنقل الداخلي، وعند الاقتضاء، تخزين ومعالجة هذه النفايات في الموقع؛
- الإشراف على المهام التي يمارسها المستخدمون العاملون في مجال النفايات الطبية والصيدلانية بهدف التأكد من احترام المقننات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفرز النفايات وتغليفها وعنونتها وجمعها وتخزينها ومعالجتها أو تسليمها للجامع-الناقل؛

- السهر على احترام التدابير الاحترازية والوقائية الضرورية لحماية المستخدمين العاملين في مجال النفايات الطبية والصيدلانية؛
- السهر على تزويد، بصفة مستمرة، وحدات إنتاج النفايات الطبية والصيدلانية بالوسائل والمعدات الضرورية لممارسة أنشطة تدبير هذه النفايات؛
- التأكد من تحيين وثائق تدبير النفايات الطبية والصيدلانية المشار إليها في المادة 8 أدناه؛
- السهر على تكوين المستخدمين في مجال تدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- إعداد التقارير المتعلقة بالأنشطة المرتبطة بتدبير النفايات الطبية والصيدلانية خلال كل ثلاثة أشهر؛
- القيام بتحقيقات حول الحوادث الناجمة عن التعامل مع النفايات.

المادة 5: يتكلف المسؤولون عن وحدات إنتاج النفايات الطبية والصيدلانية بما يلي:

- الإشراف على توفير وسائل تليف النفايات الطبية والصيدلانية؛
- تأطير المستخدمين العاملين في هذه الوحدات وتحسيسهم باحترام قواعد تدبير مختلف أنواع النفايات الطبية والصيدلانية؛
- التأكد من احترام قواعد فرز هذه النفايات وتليفها؛
- التأكد من عنونة الأكياس والحاويات المستعملة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.139 السالف الذكر؛
- التأكد من احترام شروط التخزين الداخلي للأكياس والحاويات المملوءة قبل الجمع الأولي؛
- التأكد من الجمع الأولي للأكياس والحاويات من قبل الشخص المسؤول عن هذه المهمة؛
- التأكد من تلقیح المستخدمين بوحدات إنتاج النفايات الطبية والصيدلانية السالفة الذكر.

القسم 2: سير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية

المادة 6: يقوم المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية بتحديد حالة تدبير هذه النفايات داخل المؤسسة وذلك عبر إعداد:

- الجرد الكمي والنوعي لهذه النفايات: الخصائص والكميات المنتجة حسب نوع النفايات وحسب الوحدة المنتجة؛
- جرد للوسائل اللوجيستية والمادية المتاحة لتدبير النفايات الطبية والصيدلانية والتخلص منها؛
- تحديد مسلك النفايات في المؤسسة ابتداء من مرحلة إنتاجها إلى مرحلة إزاحتها أو معالجتها في الموقع؛
- تحديد المستخدمين المتدخلين في تدبير هذه النفايات؛
- تقييم القدرة على معالجة هذه النفايات أو تحمل تدبيرها.

المادة 7: يعد المسؤول عن وحدة التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية مخططا للتدبير الداخلي لهاته النفايات اعتمادا على حالة تدبير هذه النفايات داخل المؤسسة، ويتضمن هذا المخطط:

- أهداف المؤسسة بخصوص تدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- معلومات حول كميات النفايات الطبية والصيدلانية المنتجة وأصنافها ومصادرها؛

- كفايات الفرز والجمع الأولي للنفايات الطبية والصيدلانية وجمعها ونقلها؛
- كفايات تليف كل صنف من هاته النفايات؛
- شروط وكفايات تخزين النفايات الطبية والصيدلانية؛
- إجراءات صيانة أماكن التخزين؛
- كفايات معالجة النفايات الطبية والصيدلانية والتخلص منها؛
- وسائل حماية صحة المستخدمين وسلامتهم؛
- الموارد البشرية والتقنية واللوجيستية والمالية لتنفيذ هذا المخطط ؛
- الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث له علاقة بتدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- برنامج تكوين المستخدمين المتدخلين في تدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- برنامج التواصل الداخلي في مجال احترام قواعد تدبير النفايات الطبية والصيدلانية؛
- آليات تتبع وتقييم المخطط الداخلي لتدبير النفايات الطبية والصيدلانية.

يصادق المسؤول عن المؤسسة على المخطط الداخلي لتدبير النفايات الطبية والصيدلانية.

المادة 8: يضع المسؤول عن التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية نظاما لتدبير الوثائق المتعلقة على الخصوص ب:

- السجل المتعلق بكميات وأصناف ومصدر النفايات التي تم إنتاجها وجمعها وتخزينها والتخلص منها؛
- الإجراءات والبطاقات التقنية المتعلقة بكفايات فرز النفايات الطبية والصيدلانية والجمع الأولي المتعلق بها وتلقيها ؛
- نسخ من شهادات الموافقة المسبقة وأوراق تتبع النفايات الطبية والصيدلانية من الصنفين 1 و 2 المستعملة لنقل والتخلص من هذه النفايات؛
- نسخ من عقود التدبير المفوض(المناولة) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلانية، وعند الاقتضاء، عقود صيانة معدات معالجة هذه النفايات والتخلص منها؛
- نسخ من وثائق تثبت التوفر على وسائل لحماية ووقاية المستخدمين العاملين في مجال النفايات الطبية والصيدلانية؛
- الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة التعرض لحادث بواسطة نفايات ملوثة بالدم؛
- نسخ من الوثائق التي تثبت تكوين المستخدمين العاملين في وحدات التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية؛
- تقارير حول أنشطة التدبير الداخلي لهذه النفايات؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 2: قواعد تخزين النفايات الطبية والصيدلانية

القسم 1: مدة التخزين

المادة 9: يتم الجمع الأولي للنفايات الطبية والصيدلانية من الأصناف 1a و 1c و 2b و 3 و 4 المنتجة في وحدات إنتاج هذه النفايات وإيداعها في أماكن التخزين مرة واحدة على الأقل في اليوم.

أما فيما يخص النفايات الطبية والصيدلانية من الصنفين 1b و 2a، يتم الجمع الأولي كلما امتلأت ثلاثة أرباع ¼ من الطاقة الإستيعابية للأكياس والحاويات.

المادة 10: يجب أن لا تتجاوز المدة الزمنية الفاصلة بين الإنتاج الفعلي ومعالجة النفايات الطبية والصيدلانية من الأصناف 1 و 2b و 3:

- ثلاثة أيام (3) عندما تتجاوز كمية النفايات المنتجة في نفس الوحدة 100 كلغ في الأسبوع؛
- سبعة (7) أيام عندما تقل أو تساوي كمية النفايات المنتجة في نفس الوحدة 100 كلغ في الأسبوع، وأكثر من 15 كلغ في شهر؛
- ثلاثون (30) يوما عندما تقل أو تساوي كمية النفايات المنتجة في نفس الوحدة 15 كلغ في الشهر.

المادة 11: يجب أن لا تتجاوز المدة الزمنية الفاصلة بين الإنتاج الفعلي ومعالجة النفايات الطبية والصيدلانية من الصنف 2a ثلاثة أشهر.

المادة 12: تتم إزاحة النفايات الطبية والصيدلانية من الصنف 4 المنتجة داخل الوحدة حسب وثيرة إزاحة النفايات المنزلية.

المادة 13: يجب قبل إزاحة الأعضاء والأنسجة من الصنف 3 تخزينها في حاويات أو أكياس ملائمة مغلقة ومبردة أو مجمدة عند الاقتضاء.
غير أنه في حالة عدم التوفر على نظام للتبريد، يجب أن لا تتجاوز مدة التخزين اثنان وسبعون (72) ساعة حسب حالة الطقس وفصول السنة.
ينبغي أن لا تخزن الأعضاء والأنسجة البشرية والأعضاء والأنسجة الحيوانية في نفس غرفة التبريد.

المادة 14: يجب أن تكون غرف التبريد المستعملة لتخزين الأعضاء والأنسجة مخصصة حصريا لهذا الغرض. لا يسمح بولوج هذه الغرف إلا للأشخاص المكلفين بتخزين أو إزاحة هذه الأعضاء والأنسجة.
يمكن للمؤسسة تخزين الأعضاء والأنسجة البشرية السهلة التعرف عليها من طرف شخص غير متخصص، في صندوق مبرد مخصص لهذا الغرض، إذا كانت تتوفر على مستودع للأموات.

القسم 2: مواصفات أماكن التخزين وصيانتها

المادة 15: يجب أن يخصص داخل كل مؤسسة منتجة للنفايات الطبية والصيدلانية مكان لتخزين هذه النفايات، ويجب أن تكون سعة هذا المكان مناسبة لكميات النفايات المنتجة ولوثيرة إزاحتها أو معالجتها في الموقع.

يجب أن تستجيب أماكن التخزين للمواصفات التالية:

- بعيدة عن وحدات إنتاج النفايات وعن الوحدات الإدارية والدعم وعن فتحات تكييف الهواء وأن تكون، عند الاقتضاء، بالقرب من المكان المخصص لمعالجة النفايات في الموقع؛
- سهلة الولوج بالنسبة لوسائل النقل الداخلي والخارجي دون أن يكون لها اتصال مباشر مع الوحدات الأخرى للمؤسسة؛

- مخصصة لتخزين النفايات الطبية والصيدلانية التي تم تلفيفها مسبقاً؛
- مقامة ومشيدة ومهيأة ومستغلة في ظروف توفر السلامة ضد مخاطر التلف والسرقة؛
- تتوفر على شروط التهوية والإضاءة، وعند الإقتضاء، مبردة؛
- مغطاة بشكل يمكن من حماية النفايات من سوء الأحوال الجوية ومن الحرارة؛
- تتوفر على جدران وعلى أرضية غير نفاذة وسهلة التنظيف والتطهير ولديها قناة للصرف لإزاحة كل تسرب للنفايات؛
- تتوفر على نقطة للتزود بالماء الصالح للشرب وبنقطة لتصريف المياه المستعملة في شبكة الصرف الصحي؛
- معرفة وتحمل الرموز المستعملة دولياً للخطر والخطر البيولوجي بشكل واضح؛
- مغلقة ومزودة بنظام للإغلاق لايسمح بالولوج إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك.

كما يجب أن تتوفر أماكن التخزين على الأقل على :

- معدات للتنظيف (مغسلة ذات دواسة وأداة حفظ الصابون السائل ومطهر اليد والمنشفة الخاصة باليد ذات الاستعمال الوحيد)؛
- معدات الوزن معيرة بانتظام من طرف هيئة معتمدة ؛
- معدات الوقاية من أخطار الحرائق؛
- مواد الامتصاص بكمية كافية مخصصة لجمع النفايات المنتشرة تلقائياً أو في حالة وجود تسرب؛
- إجراءات وقائية ملائمة لتفادي دخول الحيوانات وتكاثر الحشرات أو القوارض.

المادة 16: بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 15 أعلاه يجب تحديد ما يلي:

- الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الصيانة؛
- قائمة المواد والمنتجات اللازمة للصيانة؛
- مختلف المهام الواجب القيام بها للصيانة اليومية والأسبوعية والإجراءات الاستثنائية التي يتعين اتخاذها في حالة وقوع حادث.

الفصل 3: التقنيات المتعلقة بطرق معالجة النفايات الطبية والصيدلانية

من الصنفين 1 و 2 والتخلص منها

المادة 17: يمكن معالجة النفايات الطبية والصيدلانية من الصنفين 1 و 2 و/أو التخلص منها حسب صنفها، بطرق معتمدة وفقاً للشروط المحددة في الفصل أدناه. غير أن منشآت معالجة النفايات الطبية والصيدلانية، المتواجدة داخل مؤسسات الاستشفاء، يجب أن تقام خارج المناطق التي يرتادها المرضى وخارج مناطق التموين، ويتم تسليم النفايات الطبية والصيدلانية وتزويد هذه المنشآت أو ملؤها أو تحميلها من قبل مستخدمين مؤهلين، كما تتم عملية تفريغ النفايات الطبية والصيدلانية المعالجة دون ترك أي أثر تسرب للمواد السائلة أو للمواد الصلبة.

المادة 18: تعتبر النفايات الطبية والصيدلانية من الصنف 1b ومن الصنف 1c، التي خضعت لمعالجة بالتعقيم، مماثلة للنفايات المنزلية ويمكن التخلص منها في مطارح مراقبة من الصنفين الأول أو الثاني ، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 4: طرق اعتماد وتشغيل ومراقبة أجهزة معالجة النفائيات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2

المادة 19: يمنح اعتماد أجهزة معالجة النفائيات الطبية والصيدلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بعد استطلاع رأي لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والصحة والطاقة والمعادن.

يمنح الاعتماد أجل أقصاه تسعون (90) يوماً يحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة رفض منح الاعتماد، يجب تعليل هذا الرفض وإخبار الطالب بذلك كتابةً.

المادة 20: يجب وضع طلب اعتماد أجهزة معالجة النفائيات الطبية والصيدلية من طرف المستغل، في ثلاث نسخ، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

يجب أن يحدد طلب الاعتماد اسم وعنوان الطالب وأن يكون مرفقاً بالوثائق التالية:

- الوضع القانوني للمؤسسة أو السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الماديين؛
- قائمة بأسماء الأشخاص المكلفين باستعمال الأجهزة، مع تبيان جميع التوضيحات الضرورية التي تمكن من تقييم مهاراتهم وشهادات التدريب على استعمال الجهاز موضوع الاعتماد؛
- رسم تخطيطي لموقع وضع الأجهزة موضوع الاعتماد، يحدد على الخصوص توزيع المرافق وإجراءات السلامة المتخذة لمواجهة أي حادث أو حرائق، وكذا الإجراءات التي تمكن من الحد من الآثار السلبية على البيئة؛
- بطاقة تقنية لوصف الأجهزة موضوع الاعتماد مع تحديد قدراتها وأنواع النفائيات التي يمكن معالجتها بواسطة هذه الأجهزة؛
- الطرق التقنية لاشتغال الأجهزة موضوع الاعتماد؛
- دليل إجراءات الاستعمال وصيانة الأجهزة موضوع الاعتماد؛
- الشهادات التي تثبت أن الأجهزة تستجيب للخصائص التقنية للأداء وللسلامة المحددة في المعايير المصادق عليها على الصعيد الوطني أو الدولي.

المادة 21: بعد استلام طلب الاعتماد، تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 19 أعلاه لدراسة هذا الطلب والوثائق المرفقة به.

يمكن للجنة أن تطلب كتابةً أي وثيقة ناقصة أو غير مطابقة للوثائق المطلوبة في المادة 20 أعلاه.

بعد دراسة الطلب، تعين اللجنة على الأقل ثلاثة (3) من أعضائها لإجراء زيارة لمواقع وضع الأجهزة للتحقق من مدى احترام مقتضيات هذا القرار.

يحرر تقرير عن هذه الزيارة ويقدم لهذه اللجنة.

المادة 22: يجب أن يستجيب تشغيل أجهزة معالجة النفائيات الطبية والصيدلية المعتمدة للتدابير التالية:

- احترام مكان وضع الأجهزة لمواصفات أماكن التخزين المحددة في المادة 15 أعلاه؛
- في حالة تعذر معالجة النفائيات الطبية والصيدلية فور وصولها، يجب أن يتم تخزين هذه النفائيات في أماكن تستوفي مواصفات أماكن التخزين السالفة الذكر؛

- لا يمكن استخدام هذه الأجهزة إلا لمعالجة النفايات المحددة في الاعتماد المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه؛
- أخذ عينات من النفايات المعالجة مرتين في السنة لأجل المراقبة الميكروبيولوجية و/ أو الفيزيائية والكيميائية من طرف مختبر معتمد؛
- وضع نظام للإعلان والتسجيل في عين المكان يشار فيه خاصة ما يلي:
 - مؤشرات المعالجة بالنسبة للأجهزة عند اشتغالها، خصوصا المؤشرات الفيزيائية والكيميائية أو كل المؤشرات الهامة التي تمكن من التأكد من فعالية معالجة النفايات؛
 - نتائج المراقبة الميكروبيولوجية و/ أو الفيزيائية والكيميائية للنفايات المعالجة؛
- دليل لتدبير أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلانية الذي يجب أن يحدد ما يلي:
 - برامج عمليات رصد تشغيل هذه الأجهزة؛
 - برامج تنظيف وتطهير الأجهزة والمباني؛
 - مخططات الصيانة الوقائية التي تحدد وثيرة مراقبة مختلف مكونات الأجهزة، ووثيرة استبدال الأجزاء القابلة للتغيير.
- وضع برنامج للتكوين والتأهيل لفائدة المستخدمين المكلفين باستعمال الأجهزة.

المادة 23: إذا تبين، من خلال زيارة منتظمة، وجود حالة أو حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور لشروط اعتماد أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلانية، يتم تعليق الاعتماد لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر يشار إليها في قرار التعليق. يجب أن يمكن هذا الأجل، المعني بالأمر من اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور التي تمت معاينتها.

يتم إنهاء إجراء التعليق، عندما يتبين أن المستغل قام بتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور.

عند انصرام الأجل المذكور أعلاه، ولم يتم تصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور السالفة الذكر، يسحب الاعتماد بقرار للسلطة الحكومية التي أصدرته.

الفصل 5: مقتضيات انتقالية

المادة 24: تتوفر المؤسسات المنتجة للنفايات الطبية والصيدلانية والمؤسسات المكلفة بمعالجتها على أجل سنة واحدة (1) لتتطابق مع مواصفات هذا القرار المشترك.
تكون موضوع طلب اعتماد طبقا للمادة 19 أعلاه، في أجل ستة (6) أشهر، أجهزة معالجة النفايات الطبية والصيدلانية المشغلة قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 25: يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة وكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة ووزير الصحة، كل فيما يخصه.

الرباط في :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة

إمضاء : عزيز رباح

كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة :

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة
المكلفة بالتنمية المستدامة

فزهة الوفي

وزير الصحة :

أناس الدكالي
وزير الصحة